حتى أخبرتهن عائشة بذلك ووافقنها عليه وليس يظن بفاطمة Bها أنها اتهمت الصديق Bه فيما أخبرها به حاشاها وحاشاه من ذلك كيف وقد وافقه على رواية هذا الحديث عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن ابن عوف وطلحة بن عبيد ا والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وأبو هريرة وعائشة Bهم أجمعين كما سنبينه قريبا ولو تفرد بروايته الصديق Bه لوجب على جميع أهل الأرض قبول روايته والانقياد له في ذلك وإن كان غضبها لأجل ما سألت الصديثق إذ كانت هذه الأراضي صدقة لا ميراثا أن يكون زوجها ينظر فيها فقد اعتذر بما حاصله أنه لما كان خليفة رسول ا A فهو يرى أن فرضا عليه أن يعمل بما كان يعمله رسول ا A ويلي ما كان يليه رسول ا ولهذا قال وإني وا لا أدع امرا كان يصنعه فيه رسول ا A إلا صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت وهذا الهجران والحالة هذه فتح على الفرقة الرافضة شرا عريضا وجهلا طويلا وأدخلوا أنفسهم بسببه فيما لا يعنيهم ولو تفهموا الأمور على ما هي عليه لعرفوا للصديق فضله وقبلوا منه عذره الذي يجب على كل أحد قبوله ولكنهم طائفة مخذولة وفرقة مرذولة يتمسكون بالمتشابه ويتركون الأمور المحكمة المقدرة عند ائمة الاسلام من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء المعتبرين في سائر الاعصار والأمصار Bهم وأرضاهم أجمعين .

بيان رواية الجماعة لما رواه الصديق وموافقتهم على ذلك .

قال البخاري حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك ابن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال انطلقت حتى أدخل على عمر فأتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد قال نعم فأذن لهم ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم قال عباس يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا قال أنشدكم با الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل تعملون أن رسول ا A قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول ا A نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل على علي وعباس فقال هل تعلمان أن رسول ا A قد قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر بن الخطاب فاني أحدثكم عن هذا الأمر إن ا كان قد خص لرسول ا في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره قال ما أفاء ا على رسوله الى قوله قدير فكانت خالصة لرسول ا A وا ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول ا A ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ثم